عن ابو العالية عن ابن عباس انه راى النبي صلى الله عليه وسلم
نام وهو ساجد حتى غط او نفخ ثم قام يصلي فقلت له
يا رسول الله انك نمت قال ان الوضوء لا يجب الا على
من نام مضطجعا فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله
وقال ابو داود الحديث الاخر منكر لم يروه الا يزيد
الدالاني وروى له جماعة عن ابن عباس ولم يذكروا
شيئا من هذا انتهى وقد اختلف في الدالاني قال ابن
حبان كثير الخطاء وقال غيره صدوق لكنه يهم في الشيء
وقال ابن عدي ليّن الحديث ومع لينه يكتب حديثه وقد
تابعه على روايته مهدي بن هلال ثم اسند عن مهدي
ثنا يعقوب بن عطا بن ابي رباح عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس على من نام قائما او قاعدا وضوء حتى يضطجع جنبه
الى الارض واخرج ايضا عن بحر بن كثير السقاء عن ميمون
الخياط عن ابن عباس عن حذيفة بن اليمان قال كنت
جالسا في مسجد المدينة اخفق فاجتذبني رجل خلفي
فالتفت فاذا انا بالنبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا
رسول الله وجب علي وضوء قال لا حتى تضع جنبيك
على الارض قال البيهقي تفرد به بحر وهو ضعيف قال الشيخ
كمال الدين ابن الهمام وانت اذا تاملت فيما اوردناه لم
ينزل عندك الحديث عن درجة الحسن اقول لما
تقرر ان ضعف الراوي اذا كان بسبب الغفلة دون
الفسق يزول بالمتابعة ويعلم بها ان ذلك الحديث
مما اجاد فيه ولم يهم فيكون حسنا فيكون حجة
على الشافعي في قوله بالنقض في غير القاعد وعلى مالك

في قوله

في قوله بالنقض في النوم الطويل وان كان الرجل خارج
الصلاة فنام على هيئة الساجد ففيه اختلاف
بين المشايخ قال ابن شجاع انما لا يكون حدثا في هذه
الاحوال في الصلاة اما خارج الصلاة فيكون حدثا
واليه مال المعى حتى قال وظاهر المذهب انه يكون
حدثا وهو موافق لما في فتاوي قاضي خان اذا نام
خارج الصلاة على هيئة الركوع والسجود قال شمس
شمس الائمة يكون حدثا في ظاهر الرواية لكنه مخالف
لما في الخلاصة حيث قال في ظاهر المذهب لا فرق بين
الصلاة وخارج الصلاة وكذا في الكفاية وقال في
الهداية هو الصحيح يعني عدم الفرق وعن علي بن
موسى القمي انه قال لا اعرف في هذه المسئلة رواية
منصوصة عن اصحابنا المتقدمين ولكن على قياس
مذاهبهم ينبغي ان يقال اذا نام ساجدا على الصفة
التي هي سنة التسجود بان كان رافعا بطنه عن فخذيه
مجافيا لمرفقيه عن جنبيه لا يكون حدثا انتهى وهذا
هو مراد من صحح هذا القول اما لو كان على غير الهيئة
المسنونة فلا شك في النقض لوجود نهاية استرخاء
المفاصل المذكور في الحديث قال في الكافي لم يرد به
اصل الاسترخاء بل نهايته اذ اصل الاسترخاء موجود
في الركوع والسجود لانه نتيجة النوم والنوم موجود
في كل الاحوال فلو حمل اخر الحديث على اصل الاسترخاء
لناقض الاول الاخر ولصار كانه قال لا وضوء على من
استرخت مفاصله انما الوضوء على من استرخت
مفاصله ومتى حملناه على نهايته صار كانه قال

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)